

قرار رقم ٢٠٠٢ / ٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢
وتعديلاتها ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢ / ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ٢٨ صفر
١٤٢٢ هـ الموافق ٢٢ مايو ٢٠٠١ م ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (و) من المادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون
الخدمة المدنية النص الآتي :

(و) : "يجوز للموظف العلاج في المؤسسات الصحية الخاصة على نفقته إذا
رغب في ذلك ، وتقبل الإجازات المرضية الصادرة من المؤسسات
الصحية المبينة بالملحق المرافق أياً كانت مدتها ، وما عداها من
المؤسسات الصحية الخاصة فتقبل منها الإجازات بما لا يجاوز ثلاثة
أيام .

ولوزير الصحة اضافة أية مؤسسة صحية خاصة تكون في مستوى
المؤسسات الصحية الواردة بالملحق المرافق .
وفي جميع الأحوال يتعين اعتماد الإجازات المرضية التي تمنح من
المؤسسات الصحية الخاصة من الجهة الطبية المختصة "

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صادر في : ٢٨ من ذى الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٢ من مارس ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)
الصادرة في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٢ م

الملحق المرافق للقرار رقم ٢٠٠٢/٦
في شأن بيان بالمؤسسات الصحية الخاصة

الموقع	المؤسسة الصحية الخاصة	م
بوشـــر	مستشفى مسقط	١
شاطيء القرم	مستشفى الشاطئ	٢
صــــلالة	مستشفى حمدان	٣
مطرح الكبرى	مجمع لما الطبي	٤
بوشر - القرم	مجمع الزهراء الطبي التخصصي	٥
وادي عــــدي	مركز حطاط الطبي	٦
عــــبري	مجمع عمان الصحي	٧
بوشر - الخوير	مركز الأمل للعناية الطبية	٨
مطرح الكبرى	مركز الرماح	٩
مطرح الكبرى	مركز العاصمة الصحي	١٠
الــــريبي	مركز اليمامة الطبي	١١
صــــلالة	مركز الطبي التخصصي	١٢
بوشر - الخوير	مركز البشائر الطبي التخصصي	١٣
بوشر - الوطية	مركز المغربي للعيون والأذن	١٤
بوشر - الصاروج	مركز كيشور الطبي	١٥
بوشر - القرم	مستوصف الحياة لأمراض القلب	١٦
بوشر - القرم	مركز الأزهر الطبي	١٧
بوشر - الوطية	المركز الدولي للمسالك البولية والجراحات التخصصية	١٨
بوشر - القرم	العيادة العلمية	١٩
بوشر - القرم	حارب للأسنان	٢٠